HADIYAH هدية

دليل إجراءات الإبلاغ
عن غسيل الأموال وتمويل الارهاب

تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمدي
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركى بن مصلح الحتيرشى

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٥) محضر رقم ١٩-٠٦-١١٧ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/١٣م

١٤٤٧هـ | النسخة | الترميز
٢٠٢٦م | 02 | B31

دليل إجراءات الإبلاغ
عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول
التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد الدليل

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
النظام	نظام مكافحة غسل الأموال.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
الأموال	الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
تدابير العناية الواجبة	عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن الجمعية من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.
غسيل الأموال	كل فعل يقصد به تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً او جزيئاً في عمل إرهابي.
تمويل الإرهاب	توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان أو شخص إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية: هدف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة، وذلك عن طريق الإبلاغ عن المخالفات في في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثالثة: نطاق الدليل:

يعمل هذا الدليل كتشريع داخلي يُطبَّق داخل جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، ويمكن مساهمة أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم في الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة الرابعة: أساس إعداد اللائحة:

تَعتَمد هذه اللائحة على أساس:

١. متطلبات الحوكمة.
٢. اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ الموافق: ٢٠١٧/١٠/٢٥ م.

الفصل الثاني

إجراءات تلقي البلاغات

المادة الخامسة: إجراءات تلقي البلاغات عن اشتباه حالة غسل الأموال:

عندما يجد أي موظف أو متعاون أو متعامل مع الجمعية اشتباه بعملية غسل أموال من أحد المتعاملين مع الجمعية من داخلها أو خارجها، فيجب عليه اتخاذ الإجراءات التالية بسرية تامة:

١. جمع ما يمكن جمعه من بيانات عن المشتبه به حسب متطلبات نموذج الاشتباه الذي نشرته الجمعية في موقعها الإلكتروني، وتقديم البلاغ عبر القنوات التي حددتها الجمعية ووفرتها على موقعها الإلكتروني.
٢. يتلقى مسؤول البلاغات في الجمعية ما يرد من بلاغات عن الاشتباه ويتحقق من توافر متطلبات الاشتباه المنصوص عليها في سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. يقوم مسؤول البلاغات بالتحقق من توافر متطلبات الاشتباه ورفع تقرير عنها للرئيس التنفيذي - مالم تكن البلاغات الواردة تجاهه -للتأكد من صحتها، ثم رفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب حيالها.
٤. في حال كان توجيه مجلس الإدارة بالإبلاغ عن عملية الاشتباه للجهات المختصة، فيتم اتباع الإجراءات الخاصة برفع البلاغات للجهات المختصة.

الفصل الثالث

إجراءات رفع البلاغات للجهات المختصة

المادة السادسة: إجراءات الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

بعد إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها للرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة، يتم ما يلي:

١. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المُبَلَّغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
   - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
   - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
   - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
   - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
٢. في حالة التبليغ يجب على الجمعية عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
٣. تقدم الجمعية تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال المدة التي تحددها، ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
   - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
   - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
   - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
٤. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابةً والاحتفاظ بالسجل لمدة لا تقل عن عشر سنوات والالتزام بأي تعليمات قد تصدر من الجهات المختصة بتمديد مدة الحفظ.

المادة السابعة: إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. ينبغي على الجمعية ألا تقدّم بلاغ للجهات المختصة بناءً على تكهنات أو عدم وجود معلومات أو أسباب معقولة للاشتباه، ويتوافر لدى الجمعية الأسباب المعقولة لتقديم الاشتباه.
٢. على الجمعية توفير الموارد الكافية التي تسمح بالمتابعة الفعالة والتحقيقات الكافية لكل بلاغ لتحديد ما إذا كان تقديم بلاغ اشتباه إلى الجهات المختصة له ما يبرره.
٣. على الجمعية التقيد بتقديم بلاغات الاشتباه وفقاً لألية ونموذج البلاغات المعتمد من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية، على أن يتم تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بتقرير إضافي مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٤. على الجمعية في حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها مبررات قوية وأسباب معقولة بأن العميل قد يتنبه لوجود حالة اشتباه في حال قيامها بتطبيق تدابير العناية الواجبة؛ أن تُقرر وفقاً لسلطتها التقديرية عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة، وعليها في هذه الحالة الرفع إلى الإدارة العامة للتحريات المالية تقرير عن معاملة مشبوهة، على أن يتضمن التقرير ذكر أسباب ومبررات عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

٥. عند اتخاذ قرار عدم إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن بلاغ داخلي؛ على الجمعية أن تقوم بتوثيق ذلك بما يشمل أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل وكاف، على أن يراعى في ذلك مستويات الاعتماد.

٦. ينبغي على الجمعية الاحتفاظ بسجلات عن جميع بلاغات الاشتباه التي تم تقديمها بما فيها نسخة البلاغ المقدم للإدارة العامة للتحريات المالية أو البلاغات الداخلية التي جرى التحقيق فيها ولم يتم الإبلاغ عنها لعدم توافر الأسباب الكافية للاشتباه بها، على أن تكون عملية حفظ مستندات التحقيقات والبلاغات بشكل مستقل ويراعى فيها عدم الاخلال بمقتضيات سرية التحقيقات والبلاغات، مع تحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه السجلات.

٧. ينبغي على الجمعية أن تقوم بتثقيف وتوعية كافة العاملين لديها بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨. ينبغي أن تضع الجمعية آلية فعالة وشاملة والنظر في مدى ملاءمة النظم التقنية للمقارنة المستمرة مع الأسماء المشتبه بها.

٩. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسياً ممثلا للمخاطر.

١٠. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.

١١. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

١٢. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

١٣. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

١٤. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

١٥. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.

١٦. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.

١٧. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

الفصل الرابع

المتابعة بعد الإبلاغ

المادة الثامنة: إجراءات المتابعة بعد الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال:

إجراءات المتابعة التفصيلية بعد الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال:

١. **التواصل مع الجهات المختصة:**

يتم التواصل مع الجهات المعنية مثل وحدة التحريات المالية، وغيرها من الجهات المختصة لتنسيق الجهود ومشاركة المعلومات اللازمة.

٢. **إغلاق البلاغ:**

يتم إغلاق البلاغ بعد استكمال الإجراءات النظامية.

٣. **التقييم المستمر:**

يتم رصد ومتابعة الأنشطة المشبوهة للمشتبه بهم بشكل مستمر للتأكد من عدم تكرارها أو استمرارها .

٤. **تحديث السجلات الداخلية:**

يتم تحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات التي تطرأ على البلاغ بعد إقفاله.

٥. **حماية المبلغين:**

يجب توفير الحماية اللازمة للمبلغين عن عمليات غسل الأموال لضمان عدم تعرضهم لأي أذى.

٦. **التقييم الدوري للسياسات والإجراءات:**

تقوم الجمعية بعمل تقييم السياسات والإجراءات المتبعة في مكافحة غسل الأموال بشكل دوري للتأكد من فعاليتها وتحديثها عند الحاجة .

٧. **التوعية والتثقيف:**

يجب توعية مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين والمتطوعين بأهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة .

الفصل الخامس

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة الدليل وتحديثها

المادة التاسعة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذا الدليل بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة العاشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

١. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذا الدليل إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
٢. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب إخطار المجلس بذلك، حسب التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة الحادية عشرة: مراجعة الدليل وتحديثها:

تتم مراجعة هذا الدليل بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية عشرة: نشر هذا الدليل:

يعتبر هذا الدليل من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.